وجل ولا رفق في ذلك بين كون الحالف مسلما فكافرا متبرا باسه دغيره لاطلاق الادله السابقه وقول ابي عبدالله عم
في صحيحه سليمن بن خالد وحسنة الحلبي اهل الملل من اليهود والنصارى والمجوس لا يحلفون الا بالله ولا
يقدح عدم اعتقاده لان العبرة بشرف المقسم به في نفسه الموجب لمواخذة الحانث بالقسم به كاذبا والقول
بعدم الانحصار في احلاف المجوسي على لفظ الجلاله الشيخ في المبسوط نظرا الى اعتقاده ان النور
اله فيحتمل ارادته من الاله لغة عرف فلا يكون حالفا بالله تعالى ومال اليه الشيخ في الدروس محتجا بانه
يجب الجزم بانه حلف ولا يحصل الجزم بذلك ويضعف بان الجزم للغير هو العلم بكونه قد اقسم بالله
الذي هو المامور به شرعا اما مطابقه قصده للفظه فليس بشرط في صحة اليمين ومن ثم كانت
النيه نية المحلف اذا كان محقا لا الحالف وهو دليل على عدم اعتبار مطابقة القصد للفظ وعلى
قول الشيخ يضيف اليه قوله خالق النور والظلمة اما لمنه لتاويله وهيه انه ربما كان الملاق لفظ الله
مع مطابقته للمامور به شرعا اوقع في قلبه واهيب في صدره لانه لا يعتقد الها خالقا للنور
والظلمه فلا يحترز هذا القسم **قوله** والتحوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة وا
لرسل المعظمة والاماكن المشرفه الخ لما تقدم من الاخبار وفي حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم
قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به والمراد بعدم الجواز هنا بالنظر الى الاعتداد به في اثبات
الحق اما جواز الحلف في نفسه بمعنى عدم الاثم به ففيه وجهان من اطلاق الاخبار النهي عنه المقتضي
للتحريم ومن امكان حمله على الكراهة **قوله** ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز الخ مقتضى النصوص السابقة عدم جواز الاحلاف الا بالله سواء كان الحالف مسلما او كافرا
وسواء كان حلفه بغيره اردع له ام لا وفي بعضها التصريح بالنهي عن احلافه بغير الله ففي صحيحة سليمان
بن خالد عن ابي عبدالله عم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول
فاحكم بينهم بما انزل الله لكن استثنى المصنف رحمه الله وقبله الشيخ في النهاية وجماعة ما اذا راى الحاكم
تحليفه الكافر بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني
عن ابي عبدالله عم ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ولا يخفى
ذلك من الاشكال **قوله** ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها
الخ بان يذكر ما ورد من الايات والروايات المتضمنه لعقوبه من حلف بالله كاذبا والتشديد
عليه وما ورد في تعظيم الله تعالى ان يحلف به صادقا من نقوص على ذلك في الدنيا قبل الاخرة
كقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية **وكقوله تعالى** ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وقوله صلى الله عليه واله ان من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في
قلبه الى يوم القيمة وقوله صلى الله عليه واله من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقوله صلى الله
عليه واله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع وقوله صلى الله عليه واله

من اجل الله ان يحلف به اعطاه خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عم من حلف بالله كاذبا كفر ومن
حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله عم من حلف على
يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وقوله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر
وقول الباقر عم ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم يذران الديار
بلاقع من اهلها وينغل يعني انقطاع النسل الى غير ذلك من الاخبار **قوله** ويكفي ان يقول
قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه
المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا الخ لا ريب في الاكتفاء في اليمين بقوله والله الخ قال صلى الله عليه واله
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله واما التغليظ فظاهر النص
والفتوى انه من وظائف الحاكم وان استحبابه مختص به واما الحالف فالتخفيف في جانبه اولى لان اليمين
الى الحق خوفا من عقوبته العظيم وعلى تقدير جرائته عليه كاذبا مظنة رجوع الحالف
به مع احضار عظمته وجلالته وانتقامه في الموضع الشريف والزمان الشريف الذين هما محل الاحترام
وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر
وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في
كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث فكان تغليظه صلى الله عليه واله عليه
في اليمين سببا لاعترافه بالحق ونبه بقوله انه غير لازم ولو التمسه المدعي على خلاف لبعض العامة حيث
زعم انه مع التماس الخصم يجب التغليظ واخرين انه يستحب وليس من وظيفة الحاكم وقد تقدم في باب اللعان
بيان الامكنة والازمنة التي تغلظ بها **قوله** ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا
المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع الخ هذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب ودكروا
انه مروي وما وقفت على مستنده وللعامة اختلاف في تحديد ذلك بذلك وبنصاب الزكوة وهو عشرون
دينارا او مائتا درهم وليس للجميع مرجع واضح **قوله** ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ
لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكوله الخ قد يدل عليه ما تقدم من قوله صلى الله عليه واله من حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله والحالف بالله بدون التغليظ داخل في ذلك فيجب الرضا به لو اقتصر
عليه وبنيه بقوله ولم يتحقق بامتناعه نكول على خلاف لبعض العامة حيث اوجب عليه الاجابة
الى التغليظ لو طلبه الحاكم ويكون ناكلا بدون الاجابة واخرين منهم خصوه بالتغليظ الزماني والمكاني
دون القولي فارقا بان اللفظي من جنس الماتي به فلم يكن تركه مما له الحاكم بخلاف الاخرين **قوله**
لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه الخ لانه مرجوح من طرفه فتنعقد يمينه
على تركه ولا يصير بطلب الخصم اولى عندنا ومن اوجب اجابته لو طلب الخصم لزم عليه انحلال اليمين
لان اليمين على ترك الواجب لا تنعقد وفي الدروس توقف في انعقاد يمينه على ترك التغليظ من
حيث اطلاقهم انه مستحب فلا يكون الحلف على تركه منعقدا كغيره من المستحبات ومن اختصاصه الا
مستحبا بالحاكم دون الخصم فينعقد وقد تقدم ان هذا هو الاظهر **قوله** وحلف الاخرس بالاشارة

الرحم
قوله
التغليظ
ظاهرا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)